إنشاء البرلمان العربى مناسبة للتفكير فى وضع دستور عربى موحد

والقضائية، وهو مالايكون فى الدولة الواحدة، وبينما فى الدولة الاتحادية تأخذ شكل المشاركة على المستوى المحلى فى هذه السلطات، فانها فى الدولة الواحدة مثل مصر تأخذ شكل المشاركة فى أعمال السلطة التنفيذية وحدها حتى لاتكون مباشرة هذه الأعمال واتخاذ القرار التنفيذى فى جميع الحالات بواسطة الأجهزة المركزية أو من العاصمة.

وتطوير الإدارة المحلية يعنى تعميق الديمقراطية المحلية وتفعيل اختصاصها وتمكينها الى حد كبير من الاستقلال فى إدارة شئونها المحلية. وهذا فى حد ذاته اسلوب للمشاركة السياسية فى نطاق الدولة الواحدة

■ وردت تعبيرات غامضة مثل «تمكين المرأة من لعب دور سياسى» لاتنبو مقنعة حتى الآن، فما هو تحديدا المطروح فى هذا الخصوص بعيدا عن التعميم.

ان استهداف تمكين المرأة من المشاركة السياسية هو احد وسائل تفعيل هذه المشاركة، فلاشك فى وجود اختلاف كبير بين ظروف كل من الرجل والمرأة، مما يتطلب وضع قواعد تراعى هذا الاختلاف. لان المساواة الحقيقية لاتتحقق إلا بمعاملة المختلفين وفقا لقواعد مختلفة. وقد اختلفت النظم القانونية فى تحديد معايير هذه المعاملة المختلفة، فاتجه البعض إلى النص دستوريا أو تشريعيا على نصاب معين من المقاعد للمرأة، بينما اتجه البعض إلى فرض التزامات على الأحزاب فى ترشيح المرأة وفقا لقواعد معينة، واتجه البعض الآخر ممن أخذ بنظام القائمة النسبية فى فرض ترتيب معين للمرأة فى القائمة لضمان فوزها بعدد معين من المقاعد، واتجه آخرون الى تخصيص دوائر معينة للمرأة. وكل هذه الحلول يجب ان تكون محل حوار سياسى جاد للأخذ بما يلائمنا لضمان تفعيل المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها نصف المجتمع ضمانا لتعميق الممارسة الديمقراطية.

■ تعتبر تعديلات المادة الأولى واستبدال تحالف قوى الشعب بالمواطنة من النقلات النوعية المهمة ولكن الممارسة تتطلب نشر ثقافة اوسع فما هى رؤيتكم لدور المجتمع المدنى فى إعلاء هذه القيمة والخروج من حالة الاشتباك غير المصرية مع الدولة لضمان مشاركة جماهيرية اكبر فى الحياة العامة؟

لقد أتى التعديل الدستورى بمبدأ المواطنة بديلا عن تحالف قوى الشعب العاملة لكى يؤكد معانى الوحدة الوطنية والمساواة بين جميع المواطنين، وممارسة هذا المبدأ تتطلب نشر ثقافة قانونية تزيل كثيرا من المفاهيم الخاطئة التى تراود البعض. فالمواطنة تقوم على معيار قانونى واضح هو الجنسية المصرية. والمواطنون جميعا طبقا للمادة ٤٠ من الدستور متساوون فى الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الدين او اللون او الجنس او اللغة.

■ لماذا عن النص فى المادة الأول من الدستور على أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية؟ وماذا عن النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع؟

بالنسبة الى السؤال الأول يجب التمييز بين الشعب الذى يتكون من المواطنين وبين الأمة، فهما وصفان لايتلازمان، فالأمة كيان سياسى ينصرف الى جماعة تقوم بينها روابط من تراث مشترك ومصالح متعددة، قد تكون على أساس من التاريخ أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين أو القيم الثقافية. وتتميز الأمة عن الدولة ككيان قانونى يعتبر الشعب فيه ركنه الأول وانتماء الشعب المصرى إلى الأمة العربية ليس مجرد حقيقة تاريخية أو سياسية، بل هو من الأمور الحتمية للأمن القومى المصرى الذى يتطلب التمسك والتضامن العربى فى مواجهة كثير من التحديات الخارجية. وبالنسبة للسؤال الثانى فإن النص على ان الإسلام دين الدولة ليس جديدا فى النظام الدستورى المصرى، فقد نص عليه دستور ١٩٢٣ (المادة ١٤٩) ودستور ١٩٥٦ (المادة ٣). ودستور ١٩٦٤. ولا يمس هذا النص بحرية العقيدة لدى المواطنين من غير المسلمين لأن هذه الحرية أكدتها المادة ٤٦ من الدستور ولا يخل بما تقدم النص على ان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، لأن هذه المبادئ تمثل جزءا من الحضارة الإسلامية التى نعيش فى ظلها والتى تفاعلت مع سائر حضارات العالم، ومن المعروف ان النظم القانونية تعكس الحضارة السائدة ولقد مرت بمصر كثير من الحضارات بدءا من الحضارة المصرية القديمة إلى الحضارة الاغريقية، الى الحضارة الرومانية، ثم الى الحضارة الإسلامية. وقد تأثرت نظمنا القانونية بالحضارة التى كانت تعيشها مصر، ويأتى نص المادة الثانية من الدستور لكى يعبر عن الهوية الحضارية للنظام القانونى المصرى بعد ان كان خاضعا بوجه عام لنظم قانونية تنتمى الى حضارات أخرى، ولايعنى ذلك الابتعاد عن التفاعل مع سائر النظم القانونية الأخرى بحكم التفاعل بين الحضارات.. وهو ما تجلى فى أخذ القانون المدنى الفرنسى المسمى بقانون نابليون ببعض مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفى هذا الصدد يهمنى أن أشير إلى ما قاله المغفور له عبد العزيز فهمى فى مقدمة كتابه عن (مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى) طبعة ١٩٤٦ من ان الحضارات التى نشهد آثارها لم تقم أى منها على جهل، بل قامت على علم وعلى أنظمة شرعية (قانونية) هى ملاذ الخائفين ومفزع المظلومين.

وأضاف فى مقدمته للإشارة إلى تفاعل الحضارات، بأنه لاينكر فضل فقهاء المسلمين إلا جهول. إنه لئن كنا نفخر بحق بسلفنا الصالح من الفقهاء، فلن يصرفنا عن المباهاة بهم إلمامنا بشىء مما كان لدى أربابه الحق، أرباح الآخرين من شرائع وفقهاء.

فى ضوء كل المفاهيم السابقة يجب على جميع المواطنين أن يخرجوا من حالة الظلام الفكرى التى تخيم على أذهان البعض فتعود إلى التعصب الأعمى أو إلى الفكر المضطرب، حتى يشارك جميع المواطنين بصورة أكبر فى الحياة العامة على قدم المساواة.

■ فى تجربة العراق تحول الدستور الجديد الى ذريعة للتقسيم والانحياز الطائفى رغم انه وصف الدستور الاكثر تقدما فى العالم من جانب الغرب.. الممارسة والتطبيق فى دساتير العالم العربى من المشكلات التى استقرت لزمن طويل كيف يمكن أن نجعل من الدستور المصرى نموذجا فاعلا للدساتير العربية الأخرى يحكم مكانة مصر؟!

يتولى الدستور تنظيم السلطة السياسية للدولة وتحديد مؤسساتها المعبرة عن إرادة الشعب بصورة يصبح معها الدستور معبرا عن هذه الإرادة ومشاركا فى بناء الدولة، وقد كان التحدى الكبير أمام شعب العراق للخروج من أزمته هو وضع دستور يحقق المصالحة الوطنية، إلا ان الخطيئة الأعظم التى وقع فيها بول بريمر الحاكم العسكرى للعراق - كما جاء فى تقرير بيكر - هاملتون فى ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ - هى الضغط بقوة من أجل ترسيخ الفيدرالية كحل وحيد لإرادة العراق، مما أحدث شرخا كبيرا فى العلاقة بين الطوائف العراقية. فلقد دخل العراق نفقا مظلما تخندق بداخله الأطراف الداخلية فى متاريسها الحصينة فى ضوء صراع طائفى دموى بين الجماعات السنية والشيعية، والعجز عن الوصول الى حل سياسى كان من المأمول أن يصل اليه الدستور العراقى، ولكنه كان أملا بعيد المنال لأن هذا الدستور وضع تحت نير الاحتلال الأمريكى ولم يعبر عن إرادة الشعب العراقى المتحرر من سطوة نفوذ الاحتلال، ولاشك ان تدهور الأوضاع فى العراق بما يهدد بحرب أهلية طاحنة قد تؤدى إلى تمزيقه لدليل على فشل الدستور العراقى فى التعبير عن إرادة الشعب العراقى، مما ينحض تماما ما رددته بعض الدوائر الغربية من أنه الدستور الأكثر تقدما. فتلك الوصف لايكون إلا من منظور الإرادة الحقيقية للشعب فى ضوء وفاق وطنى عراقى لا إرادة سلطة الاحتلال. وقد خطت مصر خطوات ملموسة فى طريق الاصلاح السياسى سواء على الجانب الدستورى أو التشريعى، فانتقلت عام ١٩٧١ من مرحلة الشرعية الثورية التى وضعتها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ الى مرحلة الشرعية الدستورية بدستور ١٩٧١، ثم عدلت دستورها سنة ١٩٨٠ لتصنيف مجلس الشورى كمؤسسة دستورية نيابية تسهم فى التعبير عن ارادة الشعب وأكدت حرية الصحافة حتى رمزت الى الصحافة بوصفها سلطة شعبية، وأكدت ان النظام السياسى يقوم على التعددية الحزبية كمدخل لتفعيل النظام الديمقراطى. وفى سنة ٢٠٠٥ جاء تعديل المادة ٧٦ من الدستور لكى يكون انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام السرى المباشر خطوة مهمة فى الممارسة الديمقراطية واصلاحا سياسيا بارزا. ويأتى التعديل الدستورى لسنة ٢٠٠٧ لكى يضيف مقومات جديدة للنظام الديمقراطى من خلال دعم المؤسسات الدستورية، وابراز الوجه البرلمانى فى نظام الحكم وتكيد مبدأ المواطنة.

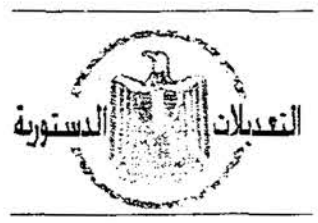

■ هل يمكن أن نحلم بدستور عربى موحد تقره الجامعة العربية أو جمعية تأسيسه من كل الأقطار العربية فى المستقبل؟

إن وضع دستور عربى تقره الجامعة العربية لاينفق مع الأوضاع العربية الراهنة ولامع الهياكل المؤسسية الحالية للمجتمع العربى.

لقد وضع مشروع الدستور الأولى لاقامة مستقبل مشترك لشعوب الأوروبية الاعضاء فى الاتحاد الأوروبى. فهل وصلنا الى صيغة الاتحاد العربى حتى يتمتع جميع مواطنيه بحقوق واحدة بحددها دستور عربى. فمازالت المنطقة العربية تمر بأزمات وتحديات لم يهدأ لهيبها مما ينعكس بالخطر على الأمن الاقليمى العربى. ولاشك ان اقامة البرلمان العربى الانتقالى كان خطوة فى الطريق نحو اقامة كيان مؤسسى عربى واحد للأمة العربية قبل ان يحل موعد انشاء البرلمان العربى الدائم فى هذه الحالة يمكن التفكير فى وضع دستورى عربى يحدد بطريقة مؤسسية دعائم تحقيق المستقبل المشترك للشعوب العربية. ولابأس من اجراء محاولات للتمهيد لذلك عندما يصفو المناخ العربى وتهدأ حدة الأزمات التى تحدق ببعض أجزائه. ولاشك ان وحدة الثقافة العربية وهويته المشتركة تمثل نقطة انطلاق نحو وحدة مؤسسية تقوى من تماسك كيان الأمة العربية فى وقت يداهمها تهديد بطمس الهوية والثقافة العربية بأخذ اشكالا متعددة من الأزمات التى تؤثر على المصالح العربية المشتركة سواء فى العراق أو لبنان أو فى فلسطين أو فى الصومال أو فى السودان. ونأمل فى القريب ان تتخذ الأمة العربية شكلا مؤسسيا وحدويا يسمح بمناسبة إنشاء البرلمان الدائم بوضع دستور عربى موحد. ونؤكد ان العالم العربى فى حاجة ملحة للدور المصرى المتعقل الحكيم للتغلب على الأزمات ووضع قضية الأمن العربى القومى فى المقدمة.

■ كيف تروون تجارب الاصلاح الدستورى فى المنطقة العربية فى السنوات الأخيرة؟! البحرين - المغرب - الكويت؟

لاشك ان تجارب الاصلاح الدستورى فى المنطقة العربية والتى نجلت مؤخرا فى عدد من الدول العربية تمثل نهضة كبرى نحو اعلاء ارادة الشعب وتفعيل الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان. ونشير فى هذا الشأن الى التحولات السياسية فى دول مجلس التعاون الخليجى منذ بداية التسعينيات والتى تمثلت فى عدد من التحولات السياسية المهمة، وقد أكد الاجتماع البرلمانى الذى عقده الاتحاد البرلمانى الدولى بالتعاون مع مجلس الشورى فى قطر بمناسبة المؤتمر الدولى السادس للديمقراطيات الجديدة عددا من المبادئ العامة فى أول نوفمبر ٢٠٠٦.

■ ماهى رؤية التعديل الدستورى المقترح بشأن حظر انشاء احزاب على أساس دينى وما أساس ذلك؟

يرتكز حظر انشاء احزاب على أساس الدين او الجنس أو الأصل على دعامتين. (الأولى) مبدأ المواطنة و(الثانية) قيام السلطة السياسية على أساس القانون. وبالنسبة الى الدعامة الأولى، فان السيادة للشعب بوصفه مصدر السلطات، ويشارك كل مواطن فى هذه السيادة على قدم المساواة بغير تمييز على أساس الدين او الجنس أو اللغة او الأصل أو اللون.

ولما كان التعبير عن سيادة الشعب يتم عبر القنوات السياسية كان طبيعيا الا يتقيد هذا التعبير بأى ضابط من ضوابط التمييز السالف بيانها. بالنسبة الى الدعامة الثانية، فان السلطة السياسية تباشرها الدولة من خلال مؤسساتها طبقا للقانون، والاحزاب السياسية هى عماد النظام السياسى الذى تمهد ممارساته لتولى السلطة السياسية للدولة. ومن ثم فانه يجب ان تخضع كافة الأحزاب للقواعد التى تسير عليها مؤسسات الدولة صاحبة السلطة السياسية، فليس من المنطقى ان تعمل هذه المؤسسات وفقا لقانون لايميز بين المواطنين بحسب الدين ثم تعمل الاحزاب على اساس الدين للوصول الى هذه المؤسسات، مما يهدد فى هذه الحالة نظام الدولة القائم على القانون. وبعبارة أخرى، فان النظام السياسى هو المدخل للوصول الى السلطة السياسية للدولة التى تمارسها مؤسساتها، ومن ثم فإن الاطار الذى تعمل بداخله هذه السلطة يجب ان تلتزم به كذلك الأحزاب فى ممارساتها السياسية، وقد نصت المادة ٦٤ من الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، ونصت المادة ٦٥ على خضوع الدولة للقانون، وأكدت المادة ٤٠ من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون لاتمييز بينهم بسبب الجنس أو غير ذلك من العوامل، ومن ثم لزم ذلك التاكيد على ان نشاط الأحزاب يجب ان يخضع لذات القواعد التى تحكم سلطات الدولة وهى القانون على قدم المساواة، وبعبارة أخرى، فإن سعى الأحزاب للمشاركة فى أعمال مؤسسات الدولة يجب بداهة ألا يتم على أساس آخر غير الذى تعمل فى ظله هذه المؤسسات وفقا له وهو القانون بعيدا عن أية اعتبارات اخرى تخالف مبدأ المساواة أو تكرس معنى من معانى التمييز وما أورده التعديل الدستورى المقترح بشأن حظر النشاط السياسى على أساس دينى ينصرف كذلك الى النشاط الذى يهدف الى المشاركة فى سلطات الحكم أو الوصول اليها.

■ ما الذى خرج به الفقيه الدستورى فتحى سرور من حواراته واتصالاته المستمرة مع فقهاء دساتير واساتذة القانون بحكم رئاستكم للانتخاب للمعهد الدولى للقانون فى الدول الناطقة بالفرنسية الفرنكفونية؟! وكيف اتى هذا الانتخاب؟

المعهد الدولى للقانون للدول الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية هو معهد علمى أسسه رينيه كاسان واضع الاعلان العالمى لحقوق الانسان وخلفه ادجار فور رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية ثم ريمون بار رئيس وزراء فرنسا الأسبق، ولقد انتخبت كأول أجنبى لرئاسة هذا المعهد العلمى منذ أول يناير ١٩٩٨ وتجدد انتخابى اربع مرات بالاجماع. وتقوم أعمال هذا المعهد على إعلاء مفاهيم ومبادئ سيادة القانون وتعميق واحترام مبادئ حقوق الانسان وضمان استقلال القضاء. وقد خرجت من حواراتى مع اساتذة القانون ورجال القضاء المشاركين فى أعمال هذا المعهد ان الديمقراطية هى افضل اسلوب لنظام الحكم، وان الديمقراطية لاتقوم بغير إعلاء سيادة القانون واحترام حقوق الانسان وضمان استقلال القضاء. فبالديمقراطية تعلو ارادة الشعب، وباحترام حقوق الانسان تحترم كرامة الانسان، وباستقلال القضاء يتم حراسة وحماية حقوق الانسان، هذا هو الحقل الذى نذرت حياتى للعمل فيه منذ تخرجى فى كلية الحقوق وعملت فيه على جميع المستويات القضائى والاكاديمى والمحاماة والتشريع

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية